Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 11-27
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.1

Criminal Protection for Police Officers while dealing with riots and protests: A study of Iraqi law compared to French and Egyptian legislation

Tarek El Sayed Mahmoud Abo Okeal [1*]
Soraya Mazouz[2]
[1] College of Law, University of Almaarif - Iraq
[2] Al-Asalah University - Kingdom of Saudi Arabia

*** *tarek.mahmoud@uoa.ed.iq***
souria.mazouz@alasala.edu.sa

Article Info.

Article Progress:

Received
6/4/2026
Accepted
29/5/2026
Publishing
20/6/2026
First Author

0009-0006-7925-2156

Abstract

Global protests are escalating, bringing with them significant security and legal challenges, as police officers find themselves facing risks to their lives and physical safety. This study aims to analyze the criminal protection frameworks for police officers when dealing with riots, as the ultimate legal guarantee enabling them to perform their duties. By applying the comparative analytical approach between the legislator's behavior in Egypt, Iraq, and France, the research reveals procedural and substantive gaps in current texts. The study concluded that traditional protection may not be sufficient to counter emerging patterns of protest, necessitating the formulation of legal texts that balance administrative control powers with the protection of public freedoms. The study concludes by presenting legislative proposals that guarantee effective protection for police officers and precisely define the scope of permissibility and liability

Citation: Tarek El Sayed Mahmoud Abo Okeal, Soraya Mazouz**.** Criminal protection for police officers while dealing with riots and protests: A study of Iraqi law compared to French and Egyptian legislation. Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, 2026, Pages 11-27. DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.1

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: policemen, riots, demonstrations, criminal protection, control authorities, freedoms.

الحماية الجنائية لرجال الشرطة أثناء التعامل مع أعمال الشغب والاحتجاج
دراسة في القانون العراقي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري

طارق السيد محمود أبوعقيل[1] *
صورية مزوز [2]
[1] كلية القانون جامعة المعارف / العراق
[2] جامعة الأصالة / العربية السعودية
tarek.mahmoud@uoa.ed.iq
souria.mazouz@alasala.edu.sa

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2026/4/6
تاريخ القبول
2026/5/29
تاريخ النشر
2026/6/20

الخلاصة

تتصاعد وتيرة الاحتجاجات العالمية حاملةً معها تحديات أمنية وقانونية جسيمة، حيث يجد رجال الشرطة أنفسهم في مواجهة مخاطر تمس حياتهم وسلامتهم الجسدية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أطر الحماية الجنائية لرجال الشرطة أثناء التعامل مع أعمال الشغب، باعتبارها الضمانة القانونية الأسمى لتمكينهم من أداء واجباتهم. وبتطبيق المنهج التحليلي المقارن بين مسلك المشرع فى كل من مصر والعراق وفرنسا، يكشف البحث عن فجوات إجرائية وموضوعية في النصوص الحالية. وتوصلت الدراسة إلى أن الحماية التقليدية قد لا تكفي في مواجهة الأنماط المستحدثة للاحتجاج، مما يستوجب صياغة نصوص قانونية توازن بين سلطات الضبط الإداري وحماية الحريات العامة. يخلص البحث إلى تقديم مقترحات تشريعية تضمن حماية فعلية لرجال الشرطة وتحدد بدقة نطاق الإباحة والمسؤولية.

الكلمات المفتاحية	رجال الشرطة، الشغب ، التظاهر، الحماية الجنائية، سلطات الضبط ، الحريات
كيفية الاستشهاد بالبحث	طارق السيد محمود أبوعقيل، صورية مزوز ، الحماية الجنائية لرجال الشرطة أثناء التعامل مع أعمال الشغب والاحتجاج دراسة في القانون العراقي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، *مجلة الباحث للعلوم القانونية* ,م 7، عدد 1، حزيران، 2026 . الصفحات 11-27 .

1. المقدمة

شهدت السنوات العشر الأخيرة موجة من التظاهرات والاحتجاجات عمت مختلف دول العالم مع اختلاف في أسبابها ودوافعها، ففي فرنسا خرج الملايين للمطالبة بالعدالة الاجتماعية، واحتجاجاً على الأوضاع الاقتصادية، وفى بعض الدول تظاهر المواطنين للمطالبة بالقضاء على البطالة، كما عمت المظاهرات العديد من الدول الأوروبية؛ لأسباب مختلفة، أما في الدول العالم العربي فقد تعددت التظاهرات احتجاجاً على الأوضاع المعيشية والسياسية وهو ما أدى إلى تغيير نظام الحكم في بعض الدول ومنها مصر.

وقد تتحول المظاهرات إلى مواجهات عنيفة مع قوات الأمن، وفى الكثير من الأحيان قد يترتب على هذه السلوكيات انتشار أعمال البلطجة ويتم الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة كحرق السيارات، أو الاعتداء على المنشآت والمباني الحكومية، وفى المقابل قد تلجأ الشرطة لاستخدام الغاز المسيل للدموع في محاولة منا للسيطرة على الوضع، ونتيجة لذلك قد تحدث بعض الاختناقات التي قد تؤدى إلى وفاة البعض وهو ما يزيد الأمر اشتعالاً فتتصاعد المواجهات.
من هنا فإن تدخل القانون الجنائي لضبط النظام العام في ظل حالات تصاعد الاحتجاج تعد من المسائل غاية الحساسية، فمن ناحية لا بد من وضع النصوص التي تكفل الحماية للمحتجين السلميين في حالات الاحتجاج المشروع وفقا للقانون وفى ذات الوقت كفالة الملاحقة الفعالة لكل الخارجين على القانون ومرتكبي الأعمال غير المشروعة التي تهدد الأمن المجتمعي.

ويضطلع رجال الشرطة بدور بالغ الأهمية في أثناء التعامل مع الاحتجاج، حيث يلزمهم القانون بضبط النفس في التعامل مع المواطنين كما يكلفهم في الوقت ذاته بكفالة المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع أي اعتداء على المنشآت الحكومية والممتلكات، ولا شك أن رجل الشرطة في سبيل قيامه بواجباته على النحو الأكمل لا بد وأن يكفل له القانون الحماية التي تكفل له أداء مهامه وهو مطمئن على نفسه وجسده ويحقق له اليقين بأنه طالما التزم بتنفيذ القانون فهو في حل عن الملاحقة الجنائية.

1. 2. أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يأتي في الوقت التي تنتشر فيه الاحتجاجات وتتصاعد على مستوى العالم، وتتجه بعض الدول والجماعات الإرهابية إلى استغلال تقنيات التزييف العميق في نشر الشائعات التي تقوض الأمن الاجتماعي، إثارة النعرات الطائفية على النحو الذي يشكل تهديدًا للأمن القومي للدولة، وفى ظل التزام رجل الشرطة بضبط النفس في التعامل مع المحتجين والتزامه بالمحافظة على النظام العام فقد كان من الضروري أن يتكفل له القانون بقدر من الحماية تساعده على أداء مهامه.

1. 3. إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في التعرف على مدى الحماية التي يوفرها المشرع لرجال السلطة أثناء تعاملهم مع الاحتجاجات ومدى فاعليتها في بث روح الطمأنينة في نفس رجل الشرطة على النحو الذي يمكنه من حفظ الأمن والنظام في الدولة، وهذه الإشكالية يتفرع عنها بعض التساؤلات أهمها:
ماذا يقصد بالاحتجاجات وما مدي مشروعيتها من الناحية القانونية؟

ماهي خطة التشريعات فيما يخص توفير الحماية لرجل الشرطة أثناء الاحتجاجات وهل تختلف في العراق عن مصر والقانون المقارن؟

1. 4. منهج البحث:

تبني البحث المنهج التحليلي حيث تم تحليل النصوص القانونية ووجهات نظر الفقه حول الحماية الجنائية الموضوعية التي قررها المشرع لرجال الشرطة أثناء التعامل مع الشغب والاحتججات في محاولة للإلمام بكل جوانب البحث على النحو الذي يسهم في تقديم توصيات تتنفق والواقع وقابلة للتطبيق، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك في محاولة التعرف على أوجه القصور ومعالجتها.

1. 5. خطة البحث:

تقوم خطة البحث على التقسيم التالي: المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للشغب والاحتجاجات، المطلب الأول: مفهوم الاحتجاجات ووسائلها، المطلب الثاني: أسباب الشغب والاحتجاجات، المبحث الثاني: الحماية الجنائية لرجال الشرطة في مواجهة الاحتجاجات، المطلب

الأول: الحماية الجنائية لرجال الشرطة في القانون العراقي، المطلب الثاني: الحماية الجنائية لرجال الشرطة في التشريعين المصري والفرنسي.

2. الاطار المفاهيمي للشغب والاحتجاجات

تقر المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ببعض مظاهر الاحتجاج باعتبارها مظهرًا من مظاهر ممارسة حرية الحق والتعبير، كالحق في التظاهر السلمي[1]، والحق في الاعتصام بينما الاحتجاجات التي تنطوي على العنف والتخريب تشكل أفعالًا مجرمة بوصفها تشكل مساسًا بالسلم والأمن العام. وعليه فإن نظرة المشرع إلى الاحتجاجات قد تختلف من حالة إلى أخرى، وعلى ضوء هذا الطرح سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ماهية الاحتجاجات ومدى مشروعيتها مع بيان أسبابها وذلك في مطلبين على النحو التالي:

2. 1. مفهوم الاحتجاجات ووسائلها

توصف الاحتجاجات بأنها سلوك يمارس للتعبير عن الرفض والاعتراض، أي أنه حالة من عدم الرضا تدفع شخصًا أو جماعة للتصرف بنهج معين بهدف توصيل الرأي أو التأثير على صناع القرار[2]، وينظر البعض للاحتجاجات على أنها وسيلة الضعفاء للتأثير مقابل السلطات الحاكمة وتتنوع أسباب ودوافع الاحتجاج، كما تتعدد مظاهره، كالتظاهر السلمي، الاعتصام، الاضراب العصيان المدني، الاضطرابات، المقاطعة، والشغب وغيره.

وتختلف وسائل التعبير عن الاحتجاج وتتنوع بيد أنها تنقسم من ناحية مشروعيتها إلى وسائل مشروعة تقرها الدساتير وتنظمها التشريعات وأخرى تفتقد إلى المشروعية وتستتبع المساءلة الجنائية، وسوف نتعرف على أبرز هذه الوسائل تباعًا على النحو التالي:

2. 1. 1. التظاهر:

يعد التظاهر واحدًا من أكثر وسائل الاحتجاج شيوعًا، وهو حق تقره العديد من المواثيق الدولية بوصفه أحد مظاهر حرية التعبير[3]، كذلك اعترفت معظم الدساتير بالتظاهر بوصفه حقًا توفر الضمانات اللازمة لممارسته، حيث أقرته كافة الدساتير المصرية الصادرة منذ عام 2023 كذلك أقرته الدساتير العراقية لعام 1964، 1970، ثم الدستور الصادر في عام 2005.

أما في فرنسا فلا يوجد نص صريح يحمي حق التجمع السلمي في الدستور الفرنسي. غير أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 يحمي حق مقاومة القمع وحرية التعبير[4]. ولم يتعرض المشرع الفرنسي لتعريف التظاهر، واكتفى بالنص على ضرورة توافر الاخطار كشرط لمشروعية المسيرات والاستعراضات والتجمعات، وكل أشكال التظاهرات على الطرق العامة، باستثناء ما يتوافق منها والأعراف المحلية.وذلك وفقًا لنص المادة (L211/1) من قانون الأمن الداخلي[5] والتي أضافها المشرع الفرنسي بالمرسوم 351 لسنة 2012م.

وقد اختلفت خطة التشريعات في تحديد مدلول التظاهر فبينما فضلت بعض التشريعات ترك مهمة التعريف للفقه حرص البعض الأخر على تبني مفهوم محدد، ففي العراق وعلى الرغم من كفالة الحق في التظاهر بموجب المادة 3/38 من دستور 2005 إلا أن سلطة الائتلاف المؤقتة لم تضع مفهوما للتظاهر السلمي بموجب الأمر رقم 19 لسنة 2003.

---

(1) د. احمد عبد الحميد أحمد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015م، ص50

(2) Philippe Hanna, Frank Vanclay, Esther Jean Langdon, Jos Arts,Conceptualizing social protest and the significance of protest actions to large projects,The Extractive Industries and Society,Volume 3, Issue 1,2016,Pages 217-239, https://doi.org/10.1016/j.exis.2015.10.006 , visit 7/12/2025

(3) يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أول الوثائق الدولية التي أكدت على حق التظاهر وذلك بنص المادة 1/20، كذلك جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليقر به كحق بموجب المادة 19، كما أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(4)The International Human Rights Framework on the Right of Peaceful Assembly, https://www.rightofassembly.info/country/france, visit, 10/5/2026

(5) Article L211/1, Sont soumis à l'obligation d'une déclaration préalable tous cortèges, défilés et rassemblements de personnes, et, d'une façon générale, toutes manifestations sur la voie publique.
Toutefois, sont dispensées de cette déclaration les sorties sur la voie publique conformes aux usages locaux,available https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000025503132/LEGISCTA000025505129/ visit 10/2/2026

وتشير بعض الدراسات العراقية[1] إلى أن مشروع قانون حرية التعبيرعن الرأي والاجتماع قد تضمن تعريفًا للتظاهر يشير إلى كونه: "تجمع عدد عير محدود من الأشخاص للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون بشكل رسمي". أما المشرع المصري فقد عرف التظاهرة بأنها: "كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمًيا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية" [2].

وقد كانت وجهة نظر المشرع في البلدين محلًا للنقد، ففي العراق يشير البعض[3] إلى أن تعريف التظاهر قد جاء مبهمًا، كما أنه ضيق التظاهر على المطالبة بالحقوق التي يكفلها القانون في حين أن الأصح حماية الحقوق الدستورية باعتبار أن الدستور أعم وأشمل، كما أن المشرع العراقي حدد المظاهرات بالطرق دون غيرها، كما قصر حق التظاهر علي المواطنين.

وفى شأن القانون المصري انتقد الفقه موقف المشرع الذي أعتبر العامل السياسي هو المحرك الرئيس لكل أشكال التظاهرات،[4] وهو أمر يتنافى مع الواقع فهناك احتجاجات للمطالبة بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية.[5] او لدوافع إنسانية كالمظاهرات التي شهدتها معظم العواصم العالمية احتجاجًا على العدوان الصهيوني على قطاع غزة.

وفي إقليم كوردستان عرف المشرع التظاهر بأنه "جمع منظم وشبة منظم للأفراد تسير بطريقة سلمية في الأماكن والطرقات العامة ولمدة محدودة وتهدف الى توحيد رأي عام لتحقيق غرض معين"[6].

في ضوء ما سلف يمكن تعريف التظاهر بأنه: " وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي تتم بصورة علانية وبشكل سلمى في مكان عام من قبل مجموعة من الأشخاص للمطالبة بحق أو لإثبات موقف من قضية بعينها تأييدًا أو رفضًا".

2. 1. 2. التجمهر:

التجمهر هو تجمع عدد من الناس بشكل عفوي ومنظم في مكان محدد مسبقاً وتختلف مشروعيته تبعاً لاختلاف طبيعته وأهدافه،[7] ذلك أن التجمع في حد ذاته لا يعد جريمة ما لم يقترن بسلوك يضفى عليه وصف عدم المشروعية،[8] وإذا اقترن هذا التجمع بسلوك غير مشروع اصبح تجمهراً ويشكل بذلك جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة.

وينظر المشرع المصري إلى التجمهر بوصفه جرمًا يستوجب الملاحقة الجنائية متى توافرت له مجموعة من الشروط، وهى: أولاً تجمع عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة، ولا يشترط أن يكون بينهم اتفاق، حيث يكفى أن يكون التجمع قد حدث عرضاً، أما الشرط الثاني فيتمثل في العلانية؛ بمعنى أن يكون هذا التجمع حاصلاً في مكان عام، بيد أن التجمهر لا يقتصر على الطرق العامة فحسب؛ بل يكفى أن يتم التجمهر في أي مكان يسهل فيه للناس رؤية المتجمهرين فيحدث لهم انزعاج أو يسهل عليهم الانضمام بمشيئتهم للمتجمهرين،[9] أما الشرط الثالث فيتمثل في السعي لتحقيق هدف مشترك للمشاركين بصورة تهدد النظام العام. ذلك أنه ليس أي تجمع للأشخاص يعتبر من قبيل التجمهر، فلابد من أن يكون هذا التجمهر بذاته يشكل تهديداً للأمن العام، أو كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل أحكام القانون.

وعلى ضوء القانون المصري يمكن حدوث التجمهر بصورتين: وقد ورد النص على الصورة الأولى في المادة الأولى من القانون التي نصت على أن: " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة

---

(1) د. اسراء سعيد الساعدي، حق التظاهر ومدى إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 19، العدد79، العراق 2022م، ص 170؛ روشنا محمد أمين، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 10، العدد 38، العراق 2021، ص348

(2) المادة 3 من القانون 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، الجريدة الرسمية، العدد 47 (مكرر) - السنة السادسة والخمسون، 24 نوفمبر سنة 2013م

(3) د. اسراء سعيد الساعدي، حق التظاهر ومدى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 79، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2022، ص170

(4) د. عبد العزيز محمد ابراهيم قطاطو، التظاهر السلمي بين التقييد وحرية التعبير، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة البحوث القانونية، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2018، ص8.

(5) مطالبات للرئيس الفرنسي ماكرون بالسماح للمواطنين بالتظاهر السلمي، على الرابط التالي: الويارة 2025/12/12
https://www.amnesty.org/en/petition/france-right-to-protest-freedom-of-expression
د. براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي كأحد حقوق المواطنة: دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر: المواطنة والقانون، مجلد1، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2018م، ص2134.

(6) المادة الأولى من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان رقم 11لسنة 2011منشور في وقائع كوردستان العدد120

(7) د. نوزاد أحمد ياسين الشوانى، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة: دراسة مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 14، جامعة كركوك، العراق، 2015م، ص17.

(8) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2019، ص280

(9) د. احمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص280

المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا".

أما الصورة الثانية للتجمهر فقررتها المادة الثانية من القانون والتي تنص على أنه: "إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح..، فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريًا. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريًا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

وقد تم تعديل قانون التجمهر بإضافة المادة 3 مكرر[1] وتنص على يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية، على أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها".

وفى العراق تنص المادة 220 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على أنه:" إذا تجمهر خمسة اشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" بيد أن نصوص المواد 220 وحتى 222 من قانون العقوبات التي تتعلق بالتجمهر تم تعليقها بموجب أمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 باعتبارها تشكل تقييدًا لحرية التعبير[2].

وفى العموم يمكن تمييز التجمهر عن التظاهر من عدة جوانب أهمها:

- أن التظاهر مشروع بحسب الأصل لارتباطه بالحق في حرية التعبير أما التجمهر فهوم جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يستهدف الإخلال بالأمن العام.
- الإخطار قيد يرد على الحرية في التظاهر، أما التجمهر باعتباره جريمة بحسب الأصل فهو يتم دون اخطار[3].
- أن العدد المطلوب لقيام جريمة التجمهر هو خمسة أشخاص، بينما التظاهر يتطلب تجمع عشرة أشخاص فأكثر.
- وفى التظاهر يتم التعبير عن الرأي متعلقاً بالتصرفات والآراء دون التعرض للأشخاص بالسب أو القذف والتجريح، ودون المساس بشرف الغير واعتباره في حين أن التجمهر غالباً ما يتسم بالعنف، ويتجاوز بكثير حدود التعبير عن الرأي إلى حد الإخلال بالأمن العام. وقد استقر قضاء النقض المصري على أن التظاهر يختلف عن التجمهر حيث قضت "من المقرر أن جريمة الاشتراك في تظاهرة هي غير جريمة التجمهر، وكل منهما له قانون مستقل"[4].

ومما نود التأكيد عليه أن مصطلح التجمهر غير متداول في التشريعات الأجنبية وكتب الفقه، فاجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر بما يشكل تهديد للأمن يسمى بالتجمع غير المشروع أو الحشد، وقد جرم قانون العقوبات الفرنسي هذا الشكل من أشكال التجمع في قانون العقوبات، وذكر أن تجمع عدد من الناس في مكان عام أو على الطريق ويكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، دون أن يحدد عددًا بعينه لاعتبار التجمع غير مشروع، وأجاز للشرطة تفريق الحشد بعد توجيه الانذار مرتين بفضه، ويحدد قانون الأمن الداخلي صلاحيات الشرطة في هذا الصدد[5] .

2. 1. 3. الشغب:

(1) بموجب اقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة القانون رقم 87 لسنة 1968 بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم 10 لسنة 1914فى شأن التجمهر، العدد 51 من الجريدة الرسمية في 19 ديسمبر سنة 1968م

(2) أنظر الرابط التالي على شبكة المعلومات الدولية، الزيارة 22/12/ 2025
https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/regulations/20030710_CPAORD_19_Freedom_of_Assembly...Arabic.pdf

(3) د. أسامة حسين عبد العال، التظاهر في القانون الجنائي بين التجريم وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد 63، العدد 2، يوليو 2021م، ص884.

(4) الطعن رقم ٣١٦٦٠ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة 2015/11/10م، مكتب فنى ، سنة ٦٦ ـ قاعدة ١١٤ ـ صفحة ٧٤٥

(5)Article 431-3:" Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public, Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser restées sans effet adressées dans les conditions et selon les modalités prévuespar l'article L. 211-9 du code de la sécurité intérieure.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165359visit, 22/12.2025.

يعد الشغب من أكثر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، فهو سلوك منحرف يستخدم فيه العنف لتحقيق مطالب معينة، ويعرفه البعض على أنه مجموعة من الأنماط السلوكية تصدر عن فرد أو جماعة تحت ظروف معينة وتتسم بالعنف بما يشكل خروجًا على النظام العام.[1].

ويتقارب الشغب مع التجمهر، وهو ما دفع بعض الفقه للخلط بينهما،[2] في حين اتجه رأى آخر إلى اعتبار التجمهر، والاعتصام والاضراب مجرد صورة من صور الشغب.[3] بينما يرى البعض أن الشغب صورة من صور التعبير عن الرأي بصورة غير حضارية عن طريق استخدام القوة والعنف، مما يخل بالأمن العام، أو يضر بالممتلكات العامة والخاصة، أو يعرض حياة المواطنين للخطر، بما يخل بالأمن والنظام العام.[4]

وفى ظل غياب النصوص القانونية التي تحدد مدلول الشغب في التشريع العراقي فقد اتجه بعض الفقه للخلط بين مفهومي الشغب والتجمهر[5] فينظر إلى الشغب على أنه يتمثل في قيام شخصين أو أكثر باستخدام أي قدر من العنف أو القوة من أجل الاخلال بالأمن العام أو التهديد باستخدامها على أن يكون التهديد مصحوباً بإمكانية التنفيذ الفوري[6].

وفى رأينا أن الشغب سلوك مستقل بطابعه الخاص، فالشغب _ في الغالب الأعم - يكون مصحوباً بحدث معين كما أنه مرتبط في وجوده ببعض الأنشطة والتي من بينها الملاعب الرياضية فيما يعرف بشغب الملاعب.[7] كذلك ينتشر الشغب بين طلاب المدارس والجامعات، كما ينتشر أيضاً في المؤسسات العقابية،[8] بمعنى أن أحداث الشغب عبارة عن أحداث عرضية.

وبالتالي ينصرف مفهوم الشعب إلى اعتباره " سلوك اندفاعي يرتبط بنشاط اجتماعي وينطوي على استخدام العنف أو التهديد به، ويترتب عليه إثارة الفوضى وتهديد الأمن العام.

وتختلف خطة التشريعات في مواجهة الشغب، فالبعض منها يكتفى بالنصوص الواردة في قانون العام بينما تتجه تشريعات أخرى إلى تجريم الشغب بنص صريح أو سن تشريع خاص لمكافحة الشغب.[9]

وقد اتجه المشرع المصري إلي تناول الشغب باعتباره جريمة ترتبط بنشاط، حيث جرم أعمال الشغب بموجب قانون الرياضة الصادر عام 2017م، وذلك حين نص على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأية طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض."[10]

ومن القوانين العربية التي ربطت الشغب بنشاط معين نجد أن قانون العقوبات الأردني قد تبنى هذا المسار حين عاقب على الشغب المرتبط بالرياضة أو المتصل بالمؤسسات التعليمية.

وفيما يخص العراق فلا توجد نصوص قانونية أو تشريع خاص يتضمن مفهوم محدد للشغب، كذلك ورغم تزايد مظاهر الشغب في المجال الرياضي لا يزال هناك غياب للتنظيم القانوني وهو ما كان محلًا للانتقاد[11].

---

(1) د. محسن محمد العبودى، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م، ص97

(2) د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية، دراسة مقارنة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2016م، ص812.

(3) د. محسن محمد العبودي، مرجع سابق، ص96

(4) د. وليد فاروق جمعة، مدى مشروعية استخدام القوة في مواجهة الشغب، مجلة الفكر الشرطي المجلد 16، العدد 3، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية شرطة دبي، دولة الامارات العربية، 2007م، ص123

(5) د. محمد علي عبد الرضا، وعلي حسن عبد الصاحب، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب"، دراسة مقارنة" مجلة دراسات البصرة، السنة 13، العدد 28، 2018، ص6

(6) د. محمد درويش، إدارة عمليات الشرطة، أكاديمية الشرطة، طبعة 2003- 2004م، ص190.

(7) د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب، مرجع سابق. ص819

(8) عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب، مرجع سابق، ص79

(9) Brian Duignan, How Does the U.S. Government Define the Difference Between a Protest and a Riot, Public at: https://www.britannica.com/story/how-does-the-us-government-define-the-difference-between-a-protest-and-a-riot, visit, 18/2/2026

(9) نص المادة 91 من القانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة، الجريدة الرسمية - العدد 21 مكرر (ب) 31 مايو سنة 2017م

(11) د. راسم مسير جاسم، المسؤولية الجنائية في أعمال العنف في الملاعب حدود الإجراءات والمعالجات، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، العراق، 2020، ص286

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي فهو لم يتعرض للشغب تفصيلاً، كما لا ينظر إليه نظرة القانون الأنجلو أمريكى[1]، فالشغب في قانون العقوبات الفرنسى قرين بمقاومة السلطة، وقد تقرر العقاب على جريمة استخدام العنف مع السلطة كأنها شكل من أشكال التمرد وتناولتها المادة 433/ 6 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

نخلص مما تقدم إلى أن الشغب جريمة تتميز بطابعها الخاص، فهي تختلف عن التظاهر في أن التظاهر حق دستوري وفعل مشروع متى تمت ممارسته وفقاً للضوابط التي رسمها القانون، في حين أن الشغب سلوك ينطوي على عنف غير مبرر تحكمه الانفعالات ويعبر عن العدوانية، من ناحية أخرى يختلف الشغب عن التجمهر، في أن التجمهر يقوم باعتباره جريمة باجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر وعدم الامتثال لقرار السلطات العامة، بيد أن الشغب – من وجهة نظرنا- يستلزم عدد أكبر من ذلك، وهو اتجاه تبناه المشرع في بريطانيا، كما أن الشغب سلوك عادة ما يكون مرتبط بنشاط اجتماعي معين كالألعاب الرياضية، وينظم في بعض الدول بقوانين خاصة، كما فعل المشرع المصري.

2.2. أسباب الاحتجاجات

تختلف الأسباب الدافعة للاحتجاج وقد تقع الاحتجاجات نتيجة لتوافر سبب واحد من الأسباب وقد تحدث نتيجة اجتماع العديد من الأسباب، وفى الفرضية الثانية يكون أثر الاحتجاج أكثر ضراوة على الأمن والنظام العام على نحو قد يؤدي إلى انهيار النظام السياسي برمته، ومن بين الأسباب التي تدفع للاحتجاج ما يلي:

2. 2. 1. الأسباب السياسية:

يؤكد البعض[3] على أن الاحتجاج الاجتماعي في جوهره عملاً سياسياً، يسعى ضمنياً إلى المطالبة بالتمثيل السياسي في ظل تنظيم الدولة للبيئة السياسية. وبينما يُعد الاحتجاج الاجتماعي ضمنياً مطالبة بالتمثيل السياسي فإن العمل الجماعي يُنفذ خارج القنوات التقليدية للتمثيل السياسي. وهذا هو عنصر الاحتجاج في الازدواجية المفاهيمية للاحتجاج الاجتماعي. فالاحتجاج الاجتماعي يتحدى سلطات الدولة لاتخاذ إجراءات سياسية نيابة عن المحتجين؛ أي أنه احتجاج سياسي في المقام الأول.

وفى الدول التي يسودها نظام الحزب الواحد وكافة الأنظمة الديكتاتورية فإن فساد النظام السياسي والذى ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي، كما يؤدى إلى تضييق الخناق على المعارضة، وفى هذا الجو تنتشر تجاوزات رجال الأمن،[4] حيث تتحول وظيفته من الحفاظ على أمن المجتمع إلى الحفاظ على أمن النظام، فيعم القمع، وتفرط الشرطة في استخدام القوة ضد المعارضين، فيصبح الخروج في المظاهرات هو المتنفس الوحيد أمام الشعب، نتيجة الكبت والقهر الذى يشعر به. وتعد الأسباب السياسية واحدة من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع ثورات الربيع العربي عام 2011.

ولقد كانت الأسباب السياسية أثرها البالغ فيما شهدته الساحة العراقية في أواخر عام 2019 حيث اندلعت العديد من الحركات الاحتجاجية نتيجة المخاصصة السياسية والتوزيع الاسترضائي للسلطة الذي أنتج حكومات غير رشيدة لم تتمكن من إدارة الدولة[5].

2. 2. 2. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

---

(1) حيث يتجه القانون الانجلو أمريكى للتعامل مع الشغب باعتباره يمثل انتهاكاً للسلم العام، ففى ولاية نيويورك يعاقب على الشغب باعتباره سلوك صاخب ينطوى على العنف من جانب عشرة أشخاص أو أكثر ، والتعريض على الشغب وفقاً للمادة 8/240 من قانون العقوبات فى الولاية يعد جنحة من الدرجة الأولى، يراجع:

Penal (PEN) CHAPTER 40, PART 3, TITLE N, ARTICLE 240, § 240.08 Inciting to riot: A person is guilty of inciting to riot when he urges ten or more persons to engage in tumultuous and violent conduct of a kind likely to create public alarm, inciting to riot is a class A misdemeanor. See: https://www.nysenate.gov/legislation/laws/PEN/240.08 ,

(2) Code Penal, Section 5: De la rébellion (Articles 433-6 à 433-10: Article 433-6:

Constitue une rébellion le fait d'opposer une résistance violente à une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public agissant, dans l'exercice de ses fonctions, pour l'exécution des lois, des ordres de l'autorité publique, des décisions ou mandats de justice.

(3) Abby Peterson, Social Protest,Editor(s): James D. Wright, International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences (Second Edition), Elsevier,2015,Pages 506-511, https://www.sciencedirect.com/science/chapter/referencework/abs/pii/B9780080970868960240 visit, 23/2/2026

(4) ريهام عاطف عبد العزيز، انماط التحيز في المعالجة الخبرية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م، ص 110

(3) علي فاضل محمد، أثر الاحتجاجات لشعبية على صانع القرار العراقي بعد عام 2019، مجلة دراسات دولية العدد 101، العراق 2025، ص179

لا شك أن تفاقم المشكلات الاجتماعية في مجتمع ما يؤدى بالضرورة للشقاق والتناحر وأمام عجز الدول عن مواجهة تلك المشكلات، تنتشر الفوضى، وتندلع الكثير من المظاهرات المصاحبة بأعمال العنف والشغب.[1]كما أن الخلافات العنصرية والطائفية والدينية تعد من الأسباب الرئيسية في حدوث الاضطرابات واشتعال الاحتجاجات، فعندما تحتدم الصراعات العرقية في المجتمع، فإن التمييز العنصري يؤدى إلى خلق احتكاكات ونزاعات عنصرية، كما أن ضعف الاخلاق، إلى جانب انهيار الثقافة تصيب سلوكيات الانسان بشكل يعجزه عن ضبطها، فتنهار طبقات المجتمع، وكل ذلك يهيئ المناخ للاحتجاج.[2]

ومن أشهر هذه التظاهرات تلك المظاهرات التي اندلعت في أمريكا احتجاجا على مقتل مواطن من ذوى البشرة السوداء على يد الشرطة.[3] من ناحية أخرى تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً محورياً في انتشار التظاهر، حيث أن انخفاض مستوى المعيشة، وانتشار الحقد الطبقي، وعدم قدرة الدولة على التوزيع العادل للثروة يمثل جواً مؤاتيا لخروج الاحتجاجات بكل أنواعها، وقد شهدت مختلف دول العالم العديد من الاحتجاجات التي يرجح سببها للعوامل الاقتصادية.

2. 2. 3. الفساد:

يعرف الفساد بأنه كل فعل أو امتناع يتم بالمخالفة لأحكام القانون أو القواعد الأخلاقية يترتب عليه الاضرار بالمصالح العامة من أجل المنافع الشخصية.[4] ولا شك أن تفشى الفساد من شأنه التأثير بالسلب على السلم الاجتماعي، وأخطر أنواع الفساد هو ذلك الذى يمارس من مسؤولي الحكومة فينحرفوا عن مهمتهم في الحفاظ على موارد الشعب، وتصرف الموارد في غير غايتها وتسوء الأوضاع وينتشر الفقر وتعم البطالة.[5]

فالفساد سببًا مباشرًا في شيوع الفوضى والإضرابات، فضلاً عن كونه غطاء لممارسة العديد من الأنشطة الإجرامية كغسيل الأموال والجريمة المنظمة، وهو بهذا الشكل من الخطورة قد يهدد بقاء الدولة.[6]

2. 2. 4. غياب الشفافية وانتشار الشائعات:

تنتشر الشائعات في ظل غياب نهج الشفافية وقد يؤدى انتشار الشائعات إلى العديد من الآثار السلبية على المجتمع، حيث يؤدى نشر الشائعات وتصديقها إلى بث روح السلبية في النفوس، وتشل حركة المجتمع، ويعم الفساد، وتكثر الاضطرابات وتسود الفوضى وتعم الجريمة.[7]

وإن لم تكن الشائعات سبباً مباشراً في احداث التجمهر إلا أنها تثيره وتصاحبه وتزيد من عنفه، وهو ما يؤدى بالضرورة إلى تكدير الأمن العام.[8]

ولا شك أن خطورة الشائعات قد تزايدت مع دخول العالم في عصر الثورة المعلوماتية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تسهم بشكل أو بآخر في سرعة نشر الشائعات، وكثيراً ما تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل التقنية من قبل دول وحكومات بهدف ضرب الاستقرار في دول أخرى ونشر الفوضى الاجتماعية، وهو ما بات يعرف بحروب الجيل الرابع.[9]

2. 2. 5. الأسباب العقائدية:

(1) سري حسين خضر، وناصر زين العابدين أحمد، أسباب حراك تشرين 2019 في العراق، مجلة كلية العلوم السياسية جامعة تكريت، المجلد26 ، العدد 4، العراق2021، ص238: 241

(2) د. اسامة محمد حسن، جرائم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، دار النهضة العربية، القاهرة،2020، ص31.

(6) https://news.un.org/ar/story/2021/04/1074762 , visit, 26/2/2026

(4) د. طارق السيد محمود أبو عقيل، مكافحة جرائم الفساد وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمؤتمر بعنوان دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، 7-8 نوفمبر، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2018م، ص73

(5) د. عدنان محمد أوزيب الدليمي، الفساد الإداري كأحد معوقات التنمية المستدامة وسبل التخلص منه في القانون العراقي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 8، ص 486 متاح على الرابط التالي:الزيارة 2026/2/28
https://www.hnjournal.net/wp-content/uploads/2024/08/33

(6) د. طارق السيد محمود، مكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص75؛ زمن ماجد عودة، مكافحة الفساد في العراق، أوراق المستنصرية، العدد 7، الجامعة المستنصرية، العراق، 2025، ص5 وما بعدها.

(7) د. فيصل محمد عليوى، الآثار الاجتماعية والنفسية للشائعات على المجتمع وسبل معالجتها، مؤتمر القانون والشائعات، 2019م، سابق الاشارة، ص 12

(8) صابرين حمدي محمد، الشائعات سلاح الارهاب لضرب الاستقرار، مؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2019م، ص 17: الزيارة 3/2/ 2026
https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/doc_sersh.aspx

(9) د. محمد حسن محمد سالم، تأثير الشائعات الإلكترونية على الرأي العام، ومواجهة الارهاب الإلكتروني، مؤتمر القانون والشائعات، ص17؛ د. احمد فؤاد عبد التواب جوهر، حرية التعبير وتداول المعلومات والشائعات، ص 19

في كثير من الأحيان يكون السبب في الاحتجاج ناجمًا عن المساس بالمعتقدات الدينية، أو صدور قرار أو قانون بفرض قيود معينه يراها بعض المواطنين تتعارض ومعتقداتهم، ومن أشهر تلك النوعية من الاحتجاجات، تلك المظاهرات التي عمت جميع انحاء العالم احتجاجًا على انتهاك المصحف الشريف على يد بعض الجنود الأمريكان في معتقل جوانتانامو، وتلك التي خرجت للتنديد بالإساءة إلى الرسول "ﷺ" جراء الرسوم الكاريكاتورية في الدنمارك، كذلك المظاهرات التي عمت تركيا في الثمانينات احتجاجًا على قانون يحظر الحجاب.[1]

سادسًا- الاحتجاج لمناصرة قضايا عالمية:

في سبتمبر 2019م، شارك أكثر من 7.6 مليون شخص في أسبوع الإضرابات من أجل المناخ في 185 دولة فقد نظمت الاحتجاجات من قبل حركة تظاهرات يوم الجمعة من أجل المستقبل، وهي حركة يقودها الشباب، بدأت من قبل الناشطة السويدية غريتا ثونبرغ التي بدأت الإضراب خارج برلمان بلدها قبل أكثر من عام فقط.[2]، وهناك العديد من الاحتجاجات التي شهدها العالم وترتبط بمخاطر التغير المناخي[3] والتدهور البيئي.

خلاصة ما تقدم أن الاحتجاجات تتخذ العديد من المظاهر وتمارس وفقًا لمجموعة من الأساليب بعضها مشروع تقره الدساتير ويحوطه المشرع بمجموعة من الضمانات ومنها الحق في التظاهر والحق في الاعتصام، وكذلك حق العمال في الاضراب، بينما يشكل بعضها الآخر تهديدًا للنظام العام ويعرض الأمن للخطر، وهو ما دفع المشرع في معظم النظم القانونية لتجريم هذه المظاهر وملاحقة مرتكبيها.

3. مظاهر الحماية الجنائية لرجال الشرطة في مواجهة الاحتجاجات

تشكل الحماية الجنائية أهم أوجه الحماية القانونية، ومن خلالها يوظف المشرع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لتحقيق غاية تستهدفها السياسة الجنائية[4]، حيث يلعب القانون الجنائي دوراً رئيسياً في الموازنة بين الحقوق والحريات، غير أن المهمة في هذه الحالة هي أمر بالغ الصعوبة، ويرجع ذلك إلى أن بعض مظاهر الاحتجاج كحرية التظاهر يعد أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، ومن هنا يكون تدخل القانون الجنائي أمراً بالغ الصعوبة، خاصة وأن تجريم التعبير عن الرأي يسلب المشاركة السياسية كل قيمة، فضلاً عن كونه يهدد استقرار النظام السياسي، وفى ذات الوقت لا يمكن إطلاق حرية التظاهر من كل قيد، فالتظاهر ليس هو القيمة الوحيدة ويترب على ذلك أن ممارسته تقتضى التوفيق بينه وبين قيم أخرى قد تفوقه أهمية.[5]

كما أن تدخل القانون الجنائي لا بد وأن يكون على أساس مبدأ الشرعية والذي يحتم على المشرع أن يلتزم الدقة والتحديد عند وضع الفواصل بين ما هو مباح وما هو مجرم على النحو الذي يبين الحدود الفاصلة بين التظاهر أو الاحتجاج المشروع وبين أعمال الشغب والتخريب، ومن وجهة نظر البعض أن المعيار الذى يتم من خلاله التمييز بين فعل مشروع وآخر محظور أثناء المظاهرات ما زال يشوبه بعض الغموض.[6]

ولا شك أن مسؤولية الحفاظ على النظام في المجتمع تقع على عاتق رجال السلطة العامة ممثلة في رجال الشرطة أو ما يعرف بقوى الأمن الداخلي والتي تُمارس أعمالاً وتدابير وإجراءات تستهدف تحقيق الأمن العام والمحافظة على النظام، كما أن الاحتجاج بطبيعته ينطوي على بعض مظاهر الاحتكاك بين المحتجين من جهة ورجال السلطة العامة من جهة أخري، ونظرًا لحجم المخاطر التي قد تنجم جراء خروج الاحتجاجات عن السيطرة على نحو قد يؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي بقوات الأمن فقد حرصت معظم التشريعات على توفير قدر من الحماية لرجال السلطة العامة أثناء التعامل مع الاحتجاجات.

ويأتي هذا المبحث للتعرف على مظاهر الحماية التي تكفل بها المشرع في كل من مصر والعراق وبعض الدول الأجنبية لقوات الأمن أثناء التعامل مع الاحتجاجات، وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

3. 1. الحماية الجنائية لقوى الأمن الداخلي في القانون العراقي

(1) هاني عطا الله الصرايرة، المظاهرات، ضوابطها وآثارها، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص40

(2) أسباب الاحتجاجات حول العالم، تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق.

(3) انطلاق تظاهرة في بروكسل للمطالبة بمكافحة التغيير المناخي، وكالة الأنباء العراقية، 20 سبتمبر 2019؛ وقد أشار تقرير المخاطر العالمية، الذي أُعدّ بالتعاون مع مارش ماكلينان ومجموعة زيورخ للتأمين، بعضًا من أخطر المخاطر التي قد نواجهها خلال العقد المقبل، راجع التقرير على الرابط التالي: الزيارة 3/2/ 2026

https://www.weforum.org/publications/global-risks-report-2024/digest/

(4) د. احمد محمود أحمد، الحماية الجنائية للموظف العام : دراسة تطبيقية على رجل الشرطة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2025، ص23: 28

(5) محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، (نظرية أولية) الكتاب الثاني، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص561

(6) Tabatha Abu El-Haj, Defining Peaceably: Policing the Line between Constitutionally Protected Protest and Unlawful Assembly, Drexel University Thomas R. Kline School of Law Research Paper No. 2015-A-03, Missouri Law Review, Vol.80, (2015), p.965: 9

أسند المشرع العراقي مهمة حفظ الأمن إلى جهاز قوى الأمن الداخلي، وعرفها بموجب نص المادة الأولى من القانون 18 لسنة 2011 بأنها: " الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة"[1]. كما ذهب المشرع لتعريف رجل الشرطة بقانون عقوبات قوي الأمن الداخلي بأنه أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسبًا أم طالباً في أحدى كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها ما لم يرد نص بخلاف ذلك"[2]. أما قانون وزارة الداخلية، فهو القانون الذي يبين مهمة قوى الأمن الداخلي، ويبين تشكيلاتها، وقد احتوى هذا القانون على اهداف وزارة الداخلية، والهيكل التنظيمي لها، وتوزيع الصلاحيات، ويؤخذ على هذا القانون عدم تعرضه لمهام قوى الأمن الداخلي[3]. ولا خلاف على أن حفظ الأمن والنظام العام في الدولة يأتي على رأس المهام التي تضطلع به وزارة الداخلية العراقية؛ لذا فقد تكفل المشرع العراقي بتبني مجموعة من النصوص التي استهدف من خلالها توفير قدر من الحماية الجنائية لقوي الأمن الداخلي أثناء التعامل مع الاحتجاجات، ويمكن تلخيص أوجه الحماية الجنائية لرجال الأمن أثناء الاحتجاجات من خلال التعرض للنصوص التي أوردها قانون العقوبات، وكذا النصوص الواردة بالتشريعات الجنائية الخاصة ونفرد لكل منهما فرعًا مستقلًا:

3. 1. 1. الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات

جاء قانون العقوبات العراقي متضمنًا لبعض النصوص التي يوثقها البعض ضمن نصوص الحماية الجنائية لرجال السلطة العامة ومن بينها نص المادة 212 والتي تقرر: " يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة". وتشكل هذه الجريمة من صور جرائم العلانية التي قد تحدث أثناء التظاهر، ويقصد بالتحريض خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني والتأثير عليه بأي وسيلة لدفعه لارتكابها[4]. وعلى الرغم من كون التحريض من صور المساهمة الجنائية، إلا أن المشرع العراقي قد اتجه الى اعتباره جريمة مستقلة، حيث لم يشترط أن تترتب نتيجة على هذا التحريض، وهو ما يتناسب مع خطورة الفعل لكونه يشكل مساسًا بالأمن العام، فهي من جرائم الخطر[5].

كذلك وفقًا لنص المادة 226 من قانون العقوبات العراقي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية". وتعد هذه الجريمة من جرائم الحق العام التي تمس هيبة الدولة، واستهدف المشرع من خلال النص عليها حماية الهيئات العامة وتدعيم هيبة الدولة وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة، وهذا النص في التشريع العراقي يقابله نص المادة 184 من قانون العقوبات المصري، بيد أن المشرع المصري اتجه لحماية هذه الهيئات على حساب حقوق الأفراد في التعبير عن انتقاداتهم[6].

كما أقر المشرع العراقي نص المادة 229 من قانون العقوبات والتي جرم من خلالها إهانة الموظف العام، وقرر عقوبة الحبس مدة عامين أو الغرامة، وقد عني المشرع بهذا النص لحماية الوظيفة العامة بوجه عام، فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه، وهي من الجرائم التي قد ترتكب أثناء التظاهر والشغب، وقد تتم الاهانة بطريقة قولية أو فعلية، وأي سلوك يمس شرف واعتبار الموظف يصلح لقيام الركن المادي لهذه الجريمة سواء كان السلوك سلبي أو ايجابي، ولا يشترط في العبارات أن تحمل معنى السب والقذف بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة[7].

كذلك جرم المشرع جرائم الاكراه ضد الموظف العام، فموجب المادة 231 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة، إو احدى العقوبتين كل من منع قصدًا موظفًا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته، ويشترط لتحقق الركن المادى لهذه الجريمة وقوع الاكراه على الموظف لحمله على الاخلال بعمل وظيفي يدخل ضمن واجباته واختصاصه، أما إن كان الإكراه للاتيان بعمل أو امتناع عن عمل لا يدخل في وظيفة الموظف فهو يشكل جريمة أخري[8].

---

(1) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، الوقائع العراقية، العدد 4203، بتاريخ 15/ 8/ 2011م.

(2) المادة 2/10 من القانون رقم 14 لسنة 2008 " قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي"، الوقائع العراقية، العدد4063، بتاريخ 2/25/ 2008

(3) عمار ماهر عبد الحسن، التنظيم القانوني لقوي الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، العراق 2018، ص 87: 114

(4) آية هاني فاروق، جرائم التحريض العلني دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، المجلد 13، العدد88، ابحاث الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ديسمبر، 2023، ص 21: 27

(5) د. على حمزة عسل،الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد19، العراق، 2014، ص14

(6) الحكم شعبان عبيد، جرائم الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية " دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية، المجلد 15، العدد93، كلية الحقوق، جامعة المنصورة سبتمبر 2025، ص8: 9.

(7) زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 29، العدد7، العراق 2021، ص174

(8) المادة 430 من قانون العقوبات العراقي تعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات أو الحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضده نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره أو اسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبًا بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصودا به ذلك".

كذلك جرم قانون العقوبات العراقي الاعتداء بالضرب أو جرح الموظف العام وبالرغم من أن المشرع العراقي لم يقصر هذه الجرائم على الموظفين حيث تطبق نصوص المواد 412 إلى 417 بشكل عام، بيد أن الحماية الجنائية للموظف العام تظهر من خلال اتجاه المشرع إلى تشديد العقاب متى ارتكبت أي من الأفعال المجرمة على موظف عام[1]. وفضلا من توخي الحماية من تشديد العقوبة في جرائم الايذاء، اتجه المشرع العراقي لإفراد نص خاص جرم من خلاله الاعتداء على الموظف العام بالضرب أو الجرح أو الايذاء، وذلك بنص المادة 230 عقوبات والتي تقر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات أو الغرامة[2].

وبوجب المادة 241 من قانون العقوبات فإن سلب حرية الموظف العام تعد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة[3]، كذلك اعتبر المشرع الصفة الوظيفية سببًا في تشديد العقوبة التي تصل غلى الاعدام فقرر في المادة 406/ 1/ هـ من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية :أ – إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

وتعليقًا على ما تقدم يمكن القول بأن ما ورد من نصوص تتكفل بحماية رجل الشرطة بوصفه موظف عام لا تكفي لتوفير الحماية القانونية لرجال الشرطة على النحو الذي يمكنهم من آداء واجباتهم، فغالب النصوص تقرر عقوبة الجنحة كما أنها تتيح تطبيق الحبس أو الغرامة، ووما لا شك فيه أن الغرامات في مثل هذه النوعية من الجرائم لا يمكنها تحقيق وظيفة الردع المناسب، ويؤيد رأينا في هذا الصدد ما أشارت إليه أحدث الدراسات الجامعية التي دعت لضرورة تطوير التشريع العقابي لكفالة حماية حقيقية لرجال قوى الأمن الداخلي[4].

3. 1. 2. الحماية المقررة ببعض التشريعات الخاصة

تكفل المشرع العراقي بالحماية في بعض التشريعات الخاصة ومن بينها أمر سلطة الائتلاف، وقانون مكافحة الإرهاب:

1- أمر سلطة الائتلاف الموقت رقم 19 لسنة 2003:

بموجب هذا الأمر تم التأكيد على مجموعة من المحظورات أثناء تنظيم التظاهرات والمسيرات والاجتماعات وقد ورد النص عليها بالقسم السادس من الأمر حيث نص على أنه: " في أية مسيرة أو تجمع أو اجتماع أو تجمهر، يُحظر إحضار أو حمل الأشياء التالية :أ - سلاح ناري من أي نوع؛ ب - أشياء حادة من أي نوع؛ ج - أي شيء يمكن قذفه بنية إلحاق الأذى، بما في ذلك الحجارة...؛ وقد وحد الأمر عقوبة الخروج على احكام القانون فنص في القسم السابع على أن " كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للاحتجاز والقاء القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا أدين.

وفيما يتعلق بقانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان رقم 11 لسنة 2010 فقد نص على أنه "إذا وقع اثناء المظاهرة إخلالًا بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة أو حصل اضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة أو خرجت المظاهرة عن أهدافها وغاياتها المحددة، يتحمل المتسببون مسؤولية تعويض الاضرار الناجمة عن ذلك وتتخذ الإجراءات القانونية بحقهم وفق القوانين النافذة "[5].

كذلك أقر هذا القانون بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهر أو غرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن 500 ألف دينار أو بكلتا العقوبتين[6]، ولقد كان مسلك المشرع في توحيد العقوبة على كل أنواع الجرائم الواقعة من قبل المتظاهرين والتي تقررت في تشريعات التظاهر في العراق وإقليم كوردستان موضعًا لنقد الفقه[7].

2- النصوص الواردة بالقانون رقم 13 لسنة 2005:

أورد المشرع العراقي بقانون مكافحة الإرهاب نصًا خاصًا تكفل بموجبه بتوفير الحماية الجنائية للقائمين على تنفيذ القانون حيث نص في المادة الثانية على أنه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية 5-الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي

كما نصت المادة الثالثة على مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم أمن الدولة ومنها" كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسالمة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص302: 303
(2) زهراء حاتم، مرجع سابق ص185
(3) إنعام محمد محي الفتلاوي، الحماية الجنائية للموظف أو المكلف بخدمة عامة في القانون الايراني والعراقي والمصري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، المجلد 15 ، العدد 57، العراق 2023، ص287: 288
(4) آيات ثائر لفتة، الحماية الجنائية لمنسوبي قوى الأمن الداخلي في التنظيم القانوني العراقي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة، العراق، 2026، ص33 ، وما بعدها.
(5) المادة 9 من قانون التظاهر، إقليم كوردستان
(6) المادة 10 من ذات القانون
(7) نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2024، ص41

وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون[1].

ووفقًا لنص المادة الرابعة من القانون "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا أصليًا أو شريكًا عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي".

على هدى ما تقدم يمكن القول بأن المشرع العراقي قد تكفل بتوفير الحماية الجنائية لرجال السلطة العامة أثناء التعامل مع الاحتجاجات وفقًا للقواعد العامة لقانون العقوبات ولم يقرر نصوص خاصة لحماية رجال الشرطة في التشريعات المتعلقة بالتظاهر، كما أنه لم يتكفل بحماية خاصة لهؤلاء أثناء قيامهم بمسؤولية انفاذ النصوص القانونية الواردة بقانون الإرهاب، إلا أنه قد اعتبر الاعتداء على رجال الشرطة من قبيل الجرائم الإرهابية متى توافر بحق المتهم القصد الجنائي الخاص.

3. 2. الحماية الجنائية لرجال الشرطة في القانون المصري والمقارن

ينظم المشرع المصري وظيفة الشرطة بالقانون رقم 109 لسنة 1971م وتعديلاته وهو القانون الذى يخضع له جميع أفراد هيئة الشرطة، وقد تضمن التعريف بهيئة الشرطة مع بيان واجبات والتزامات أفراد الشرطة وكل ما يتعلق بإدارة الجهاز وفروعه. ونص في مادته الأولى على أن[2]" الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدى وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات لجميع شئونها ونظم عملها". كما بين اختصاصها بذات القانون فنص على أنه: " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"[3].

و مقابل ما تضطلع به هيئة الشرطة المصرية من خدمات في حفظ الأمن في المجتمع فقد قرر المشرع لأفرادها قدرًا من الحماية الموضوعية التي تكفل لهم ممارسة مهامهم ووظائفهم بما يحقق الصالح العام وصيانة الأمن في المجتمع. بيد أن المشرع المصري قد تبنى نهجًا مزدوجًا في توفير الحماية الجنائية لرجال الشرطة حيث فرق بين الحماية المقررة لرجال الشرطة القائمين على تنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات والتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأقر لهم بحماية تختلف عن تلك التي تقررها نصوص قانون العقوبات، وفى ذات الوقت اكتفى بالحماية المقررة بموجب النصوص العامة بشأن حماية أفراد الشرطة أثناء تعاملهم مع الاحتجاجات وهو نهج يخالف تمامًا مسلك التشريع العراقي، ويخالف في ذات الوقت مسلك التشريعات الأجنبية ومن بينها القانون الفرنسي. وسنحاول التعرف على مسلك المشرع في كل من مصر وفرنسا في فرعين على النحو التالي:

3. 2. 1. الحماية الجنائية في القانون المصري

ويتولى جهاز الشرطة حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، وهذه الوظيفة من أهم الوظائف التي لا غنى عنها لأية دولة، نظرًا لارتباطها الوثيق ببقاء الدولة وسلامة مواطنيها واستقرار مؤسساتها، ومن هنا يكفل القانون توفير نوع من الحماية الخاصة لرجال الشرطة[4]، لتمكنهم من القيام بوظائفهم في حفظ الأمن وتعزيز احترام وهيبة الدولة، ويمكن تلخيص موقف المشرع المصري من حماية مأموري الضبط أثناء الاحتجاجات في عدة نقاط على النحو التالي:

- لم يتضمن قانون التظاهر أي نصوص تفرض الحماية لرجل الشرطة أثناء قيامه بتأمين التظاهرات والتعامل معها، وفضل المشرع الاكتفاء بالقواعد العامة للحماية الجنائية المقررة وفقًا لقانون العقوبات المصري، باعتبار مأمور الضبط موظفًا عاماً تنطبق عليه الحماية المقررة للوظيفة العامة، ومن بين الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات ما نصت عليه المادة 133 عقوبات على أن: "من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو إي إنسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيهاً مصرياً"
كذلك قرر المشرع في قانون العقوبات مواجهة جريمة الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، تحقيقا للصالح العام، وهذا ما قررته المادة 136 عقوبات بنصها على أن " كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف

(1) راجع نصوص القانون على الرابط التالي على شبكة المعلومات الدولية. الزيارة 2026/3/3
https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf

(2) القانون رقم 109 لسنة 1971في شأن هيئة الشرطة وفقًا آخر تعديلاته في فبراير 2024، منشور بالجريدة الرسمية، العدد45 تابع ب،11/11/ 1971م ، ومتاح للاطلاع على الرابط التالي: الزيارة 2/ 3/ 2026

https://manshurat.org/node/33490

(3) المادة 3 من قانون الشرطة المصري.

(4) د. أحمد طه محمد خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1991م، ص347

بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

نصت المادة 137 من قانون العقوبات المصري على الظروف المشددة للعقوبة وذلك حين نصت على أنه "وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس".

هذا وقد نصت المادة ٢٤١ عقوبات مصري على أنه "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا مصريًا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجنائي جرم افعال الاعتداء على مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بالضرب أو الجرح أو مقاومته وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة على السواء[1].

- فرض الحماية الجنائية لمأموري الضبط بنصوص خاصة:
تنطوي بعض الجرائم كجرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات على خطورة خاصة نظراً لمساسها المباشر على الأمن العام للدول والمجتمعات، حيث تتعدى أضرارها الفرد العادي لتشمل المجتمع بأسره، الأمر الذي جعل المشرع العقابي يمنح بعض رجال الشرطة سلطات خاصة قد تفوق سلطاتهم الممنوحة لهم لممارسة العمل الشرطي، وذلك بهدف وقايتهم من الاعتداء عليهم ولتسهيل مهامهم الجسيمة وفي هذا الشأن.

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، وتقرر المادة الثامنة منه حماية خاصة للقائمين على مكافحة الإرهاب حيث نصت "لا يسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجبهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق وشيك أن يقع على النفس او الأموال وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

ومن النصوص التي وردت بهذا القانون وتضمنت أيضا حماية خاصة للقائمين على مكافحة الإرهاب من رجال الشرطة أو غيرهم نص المادة 27 والتي تنص على إنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ..، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنيين كل من تعدى على أحد القائمين تنفيذ او تطبيق أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها وكان ذلك اثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق احكام هذا القانون[2].

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة او كان الجاني يحمل سلاحاً وقام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق احكام هذا القانون، فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وتسري احكام هذه المادة إذا كان المجني عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق احكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه"[3]

من ناحية أخرى نصت المادة 40 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أن: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين او المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ او قاومه بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

ثم أردف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 40 المشار إليها بالنص على بعض الظروف المشددة للعقوبة وذلك بقولها" وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين آلف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذ نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً او كان من رجال السلطة العامة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو قام الجاني بخطف أو احتجاز اي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون هو أو زوجته او أحد أصوله أو فروعه. وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه إذ افضت الأعمال السابقة إلى الموت".[4].

وعلى الرغم من وجود المبرر المنطقي لانتهاج المشرع المصري بتوفير حماية خاصة لرجال السلطة القائمين على تنفيذ قانون الإرهاب وكذلك القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات والتمثل في مدى ما تشكله هذه النوعية من الجرائم من خطورة، إلا أننا ننتقد مسلك المشرع المصري في عدم توفير ذات الحماية لرجال الأمن أثناء الاحتجاجات ، خصوصًا وأن بعض الاحتجاجات قد تخرج عن اطارها

(1) د. اسامة محمد حسن، جرائم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصري دور الشرطة في تأمين وفض المواكب والتظاهرات المرجع السابق.؛ د. د. محمد سيد احمد، حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر وفى النظام الفرنسي وفى بعض المواثيق الدولية، المرجع السابق، د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص759: 760

(2) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995، ص 14.

(3) د. محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص13 وما بعدها

(4) د. محمد مؤنس محِب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995، ص 120 وما بعدها.

الطبيعي بحيث تهدد بقاء الدولة، وقد باتت الحاجة ضرورية في الوقت الراهن لتبني ذات النهج في الحماية خصوصًا في ظل التطور التقني الهائل لتقنيات الذكاء الاصطناعي واستغلال تقنيات التزييف العميق من قبل الجماعات الإرهابية وجماعات الاجرام المنظم وبعض الدول في نشر الشائعات وبث بذور الفتنة الطائفية بين أطياف المجتمع.

3. 2. 2. الحماية الجنائية في القانون الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على تقرير حماية متميزة للموظف العام بصدد الجرائم المرتكبة ضده، بيد أنه وعلى خلاف المشرع المصري فقد اتجه إلى تقرير عقوبة الحبس والغرامة وجوبًا، في حالة التعدي على الموظف العام أو رجل الضبط دون اشتراط وقوع عجز كلي عن العمل وتقتصر العقوبة على أفعال الايذاء المادية المرتكبة ضد الموظف العام. أما أفعال التهديد التي يرتكبها الجاني ضد الموظف العام فهي الحبس والغرامة.

كما قرر في المادة 433-1 عقوبات ان يكون العقاب بالسجن عشرة سنوات وبغرامة قدرها خمسين ألف يورو على كل من استعمال الجاني للتهديديات أو العنف أو اي عمل فيه تخويف أو تهديد تجاه رجال السلطة العامة من الموظفين العموميين أو شخص يتولى نيابة انتخابية عامة لحملهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بأعمال وظيفتهم أو ليحص لهم على امتيازات أو وظائف خاصة أو صفقات مستعملاً سلطاته العامة او متعسفاً في استخدامها[1].

بينما شدد المشرع الفرنسي العقوبة بالمادة 222-7 فجعل العقوبة خمسة عشر سنة مع الأشغال الشاقة إذا أدي العنف إلى الموت بدون قصد، وبلغ التشديد مداه فوصل إلى تقرير عقوبة السجن عشرين عاماً مع الأشغال الشقة إذا وقع القتل على قاض او محلف أو محامي أو مأمور عام أو رجل ضبط قضائي أو أي شخص آخر أميناً على السلطة العامة أو مسئولاً عن أداء وظيفة عامة أثناء قيامه بوظيفته أو القيام بعمله حينما تكون صفة المجني عليه معلومة وواضحة لدي الفاعل"[2].

توجه المشرع الفرنسي باستثناء رجال الشرطة من قانون حظر القناع:

فى عام 2010 أصدر المشرع الفرنسي القانون 1192 لسنة 2010 بشأن حظر النقاب أو القناع، ونص فى مادته الأولى على أنه: "لا يجوز لأى شخص في الأماكن العامة أن يرتدى زيًا بهدف اخفاء وجهه، وبينت المادة الثانية من ذات القانون أن الفضاء العام يشمل الطرق العامة والأماكن المفتوحة للجمهور، وكذلك الأماكن المخصصة لخدمة عامة، مع عدم سريان الحظر إذا ما كان الزي مصرحًا به بموجب تشريع أو لوائح تنظيمية، أو كان له ما يبرره من أسباب صحية أو مهنية أو كان جزءًا من ممارسة رياضية.[3] كما منح رجال الشرطة الحق في ارتداء الأقنعة عند الشروع في عمليات انفاذ القانون.[4]

4. الخاتمة:

جاء هذا البحث في سبيل التعرف على مسلك المشرع في كل من مصر والعراق في شأن توفير الحماية الجنائية لرجال الشرطة بما يضمن الحيلولة دون تعرضهم للخطر أثناء التعامل مع الاحتجاجات بكل أنواعها ومظاهرها، كما بين موقف المشرع الفرنسي من الموضوع وذلك في محاولة للتعرف على أوجه القصور ومعالجتها.

ولقد اقتصرنا في هذا البحث على التعريف بأبرز مظاهر الاحتجاج والتي قد تشكل تهديدًا للأمن والاستقرار، كما بينا أن هناك احتجاجات أقرها المشرع الدستوري وتكفل القانون العادي بوضع ضوابطها وتنظيمها، وتعرفنا على المظاهر غير المشروعة للاحتجاج كالشغب والتجمهر وبينا أهم ما يميز هذه المظاهر من فوراق.

وانتقلنا في النهاية لعرض مسلك المشرع في العراق ومصر وفرنسا بشأن الحماية المقررة لمأموري الضبط في التعامل مع الاحتجاجات، وقد خلصنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

4. 1. النتائج:

1. تتفق معظم التشريعات على الإقرار بمشروعية التظاهر بوصفه حق من حقوق الإنسان متى تمت ممارسته وفقًا للضوابط القانونية، بينما تجرم العديد من أشكال الاحتجاج الأخرى كالشغب والتجمهر.

---

(1) د. محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 128

(2) د. عوض محمد يحيى، الحماية الجنائية، مرجع السابق، ص؛ فيصل فراج المطيري، مرجع سابق، ص 188

(3) LOI no 2010-1192 du 11 octobre 2010 interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, Article No.1 "Nul ne peut, dans l'espace public, porter une tenue destinée à dissimuler son visage" At: https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=EEpKbOqpVKS_j-RgGEAkJZzKY6oT0Ac8uyatwTORrks, visit,12/4/2026

(4) Hugues Diaz, La République se vit à visage découvert, le maintien de l'ordre aussi, Dalloz, le 30 janvier 2020, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/republique-se-vit-visage-decouvert-maintien-de-l-ordre-aussi#.YoAoESZBzDc

2. أدى غياب النصوص القانونية التي تخص الشعب في التشريع العراقي إلى اتجاه الفقه للخلط بين الشعب والتجمهر
3. يعد الشغب شكل من أشكال الاحتجاج التي تتم بشكل عرضي وتشكل تهديدًا للأمن وقد نظمته بعض التشريعات العربية باعتباره سلوك يصاحب النشاطات الرياضية، أي يرتبط بحدث.
4. أن العقوبات التي تبناها المشرع في كل من العراق ومصر والتي تكفل من خلالها بالحماية الجنائية لرجال الشرطة أثناء الاحتجاجات تتسم بأنها هزيلة ولا تحقق الردع
5. لم يفرق المشرع العراقي في الحماية القانونية المقررة لرجال الشرطة، بينما اتجه المشرع المصري إلى توفير حماية أقوى لأفراد الشرطة القائمين على تنفيذ قانوني الإرهاب والمخدرات

4. 2. التوصيات:

1. نقترح إعادة النظر في الحماية المقررة لرجال الشرطة أثناء التعامل مع الاحتجاجات على النحو الذي يتضمن عقوبات رادعة تحكم الحماية الفعالة.
2. يمكن الاستفادة من خطة المشرع الفرنسي وبعض الدول الأوروبية لكفالة حماية فعالة لرجال الشرطة أثناء الاحتجاجات.
3. ننصح بضرورة تطوير التشريعات في العراق وسن قانون خاص بشأن الشغب في الملاعب الرياضية يوضح مدلوله ويتضمن نصوصًا تكفل تحقيق الردع
4. يمكن الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مراقبة الحشود السلمية وهو ما من شأنه الاسهام في الحد من الاحتكاك بين رجال السلطة العامة والمحتجين.
5. ضرورة نشر الوعي لدى المواطنين بمخاطر الاحتجاجات غير السلمية وآثارها السلبية التي تشكل تهديدًا للأمن القومي.

5. مراجع البحث:

1- أحمد طه محمد خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م
2- احمد عبد الحميد أحمد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015م
3- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2019
4- د. احمد محمود أحمد، الحماية الجنائية للموظف العام : دراسة تطبيقية على رجل الشرطة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2025
5- أسامة حسين عبد العال، التظاهر في القانون الجنائي بين التجريم وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد 63، العدد 2، يوليو 2021م.
6- اسامة محمد حسن، جرائم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، دار النهضة العربية، القاهرة،2020
7- اسراء سعيد الساعدي، حق التظاهر ومدى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 79، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية العراق، 2022
8- آيات ثائر لفتة، الحماية الجنائية لمنسوبي قوى الأمن الداخلي في التنظيم القانوني العراقي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة، العراق، 2026م.
9- آية هاني فاروق، جرائم التحريض العلني دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، المجلد 13، العدد88، ابحاث الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ديسمبر، 2023م
10- الحكم شعبان عبيد، جرائم الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية " دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية، المجلد 15، العدد93، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سبتمبر 2025م
11- براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي كأحد حقوق المواطنة: دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر: المواطنة والقانون، مجلد1، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2018م،
12- د. جمال ابراهيم الحيدري شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، لبنان، 2015م.
13- زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 29، العدد7، العراق 2021 م.
14- د. زياد محمد ربيع، الحماية القانونية لحرية التظاهر في المواثيق الدولية والقانون الأردني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ال سنة12، العدد 1، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الأردن يناير 2022م
15- راسم مسير جاسم، المسؤولية الجنائية في أعمال العنف في الملاعب حدود الإجراءات والمعالجات، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، العراق، 2020،
16- روشنا محمد أمين، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 10، العدد 38، العراق 2021
17- ريهام عاطف عبد العزيز، انماط التحيز فى المعالجة الخبرية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م،
18- زمن ماجد عودة، مكافحة الفساد في العراق، أوراق المستنصرية، العدد 7، الجامعة المستنصرية، العراق، 2025

19- سري حسين خضر، وناصر زين العابدين أحمد، أسباب حراك تشرين 2019 في العراق، مجلة كلية العلوم السياسية جامعة تكريت، المجل د26، العدد 4، العراق2021
20- صابرين حمدي محمد، الشائعات سلاح الارهاب لضرب الاستقرار، مؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2019م
21- طارق السيد محمود أبو عقيل، مكافحة جرائم الفساد وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمؤتمر بعنوان دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، 7-8 نوفمبر، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2018م،
22- عبد العزيز محمد ابراهيم قطاطو، التظاهر السلمي بين التقييد وحرية التعبير، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة البحوث القانونية، العدد47، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2018
23- عدنان محمد أوزيب الدليمي، الفساد الإداري كأحد معوقات التنمية المستدامة وسبل التخلص منه في القانون العراقي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 8، العراق 2024
24- د. على حمزة عسل،الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد19، العراق، 2014م
25- علي فاضل محمد، أثر الاحتجاجات لشعبية على صانع القرار العراقي بعد عام 2019، مجلة دراسات دولية العدد 101، العراق 2025
26- عمار ماهر عبد الحسن، التنظيم القانوني لقوي الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، العراق، 2018
27- عوض محمد يحيى، الحماية الجنائية للموظف العام، المرجع السابق، ص 111.؛ . فيصل فراج المطيري، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.
28- فيصل محمد عليوى، الآثار الاجتماعية والنفسية للشائعات على المجتمع وسبل معالجتها، مؤتمر القانون والشائعات، 2019م
29- محسن محمد العبودى، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م،
30- محمد درويش، إدارة عمليات الشرطة، أكاديمية الشرطة، طبعة 2003- 2004م .
31- محمد علي عبد الرضا، وعلي حسن عبد الصاحب، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب"، دراسة مقارنة" مجلة دراسات البصرة، السنة 13، العدد 28، 2018
32- محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، (نظرية أولية) الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م
33- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995،
34- محمد مؤنس محِب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995،
35- محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م،
36- نوزاد أحمد ياسين الشوانى، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 14، جامعة كركوك، العراق، 2015م
37- نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2024، ص41
38- وليد فاروق جمعة، مدى مشروعية استخدام القوة في مواجهة الشغب، مجلة الفكر الشرطي المجلد 16، العدد 3، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية شرطة دبي، دولة الامارات العربية، 2007م،
39- ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية، دراسة مقارنة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2016م

5. 1. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abby Peterson,Social Protest,Editor(s): James D. Wright, International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences (Second Edition), Elsevier,2015,Pages 506-511, https://www.sciencedirect.com/science/chapter/referencework/abs/pii/B9780080970868960240
2. Brian Duignan, How Does the U.S. Government Define the Difference Between a Protest and a Riot, Public at: https://www.britannica.com/story/how-does-the-us-government-define-the-difference-between-a-protest-and-a-riot
3. Hugues Diaz, La République se vit à visage découvert, le maintien de l'ordre aussi, Dalloz, le 30 janvier 2020, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/republique-se-vit-visage-decouvert-maintien-de-l-ordre-aussi#.YoAoESZBzDc

4. LOI no 2010-1192 du 11 octobre 2010 interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, Article No.1 "Nul ne peut, dans l'espace public, porter une tenue destinée à dissimuler son visage" At:
5. Philippe Hanna, Frank Vanclay, Esther Jean Langdon, Jos Arts,Conceptualizing social protest and the significance of protest actions to large projects,The Extractive Industries and Society,Volume 3, Issue 1,2016,Pages 217-239, https://doi.org/10.1016/j.exis.2015.10.006
6. Tabatha Abu El-Haj, Defining Peaceably: Policing the Line between Constitutionally Protected Protest and Unlawful Assembly, Drexel University Thomas R. Kline School of Law Research Paper No. 2015-A-03, Missouri Law Review, Vol.80, (2015), p.965: 9
7. Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser restées sans effet adressées dans les conditions et selon les modalités prévuespar l'article L. 211-9 du code de la sécurité intérieure.

2.5. مواقع على الانترنت:

https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/regulations/20030710_CPAORD_19_Freedom_of_Assembly...Arabic.pdf
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165359
https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf
https://www.weforum.org/publications/global-risks-report-2024/digest/